

وَهَذَا حَتَّىٰ فِي كَلَامِنَا، إِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: أَيْنَ بَيْتُ فِلان؟ قَلْتَ: اذْهَبْ مَعَ هَذَا، فَهَذَا أَمْرٌ لِلإِرْشَادِ، وَلِهَذَا لَوْ سَلَكْ طَرِيقًا آخَرَ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَصَابَ، فَالْأَمْرُ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلِيلٌ آخَرُ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلإِرْشَادِ.

لِذَلِكَ أَرْشَدَهُ فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»، اللَّهُمَّ: أَيْ يَا اللهُ، يَقُولُ الْمُحَلَّلُونَ: (اللَّهُمَّ) أَصْلَحْهَا يَا اللهُ، حُذْفَتْ يَاءُ النِّدَاءِ، وَعُوْضَنَ عَنْهَا الْمِيمُ، ثُمَّ أَخْرَتِ الْمِيمُ، لَأَنَّهَا لَيْسَتْ أَصْلًا فِي النِّدَاءِ، وَلِلتَّبرِكِ بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ قَبْلَ أَدَاءِ النِّدَاءِ، وَأَخْتِيرَتِ الْمِيمُ عَلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّلَالَةِ مِنَ الضَّمِّ وَالْجَمْعِ، فَكَانَ السَّائِلُ جَمَعَ قَلْبَهُ عَلَى اللهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ.

إِذْنُكَ اللَّهُمَّ إِعْرَابُهَا: مَنَادِي مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الضَّمِّ فِي مَحْلٍ نَصْبٍ.

قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»، ظُلْمُ النَّفْسِ بِحَمْلِهَا عَلَى الْمَعَاصِي، أَوْ مَنْعِهَا مِنَ الطَّاعَةِ، وَكَانَ هَذَا ظُلْمًا لِلنَّفْسِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَرْعِي نَفْسَهُ حَقَّ الرَّعَايَاةِ، فَلَا تَظَنَّ أَنَّكَ مَالِكُ لِنَفْسِكَ، بَلْ أَنْتَ وَنَفْسُكَ مَلُوكُكَانَ اللهُ، فَإِذَا انتَقَصَتْ شَيْئًا مِنْ حَقِّهَا فَقَدْ ظَلَمْتَهَا، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ حَبَسَ نَفْسَهُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، لَا اسْتِشْفَاءُ، وَلَكِنْ احْتِجاجًا؛ يَكُونُ ظَالِمًا لَهَا.

وَلِهَذَا كَانَ مِنَ السَّيْفَهُ مَا نَسْمَعُ عَنْهُ مِنْ إِضْرَابِ النَّاسِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ لِأَنَّ عَدُوَّكَ إِذَا امْتَنَعْتَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ قَالَ: زِدْ تُوْفِرْ لَنَا الْمَالُ، وَتَهْلِكْ أَنْتَ، وَلَا فَائِدَةَ.

فَالْحَالِصُلُّ أَنْ نَقُولُ: إِنَّ ظُلْمَ النَّفْسِ يَعُودُ إِلَيْ أَمْرِيْنِ: أَوْلًا: حَمْلُهَا عَلَى الْمَعَاصِي، وَالثَّانِي: مَنْعِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَرُبَّمَا يَشْمَلُ أَيْضًا أَنْ تُمْنَعَ حَقَّهَا مَا أَبَاحَ اللهُ لَهَا مِنَ الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْتَّنَزِّهِ الْمُبَاحِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ يَكُونُ ظُلْمًا.

وقوله: «كثيراً» هل تقول: إِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ ظَلَمَ نَفْسَهُ كثيراً؟  
أو تقول: هَذَا مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ؟

الجواب: الأول؛ لأنَّه لا يكاد يسلِّمُ عمُلُ صالِحٍ مِنْ نقصٍ، ولا تكاد تسلِّمُ  
النياتُ مِنْ إِرَادَةِ السُّوءِ، وكلُّ هَذَا ظُلْمٌ، وما أكثرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي عَمَلِ الْإِنْسَانِ.

وقوله: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ عَزَّوجَلَّ بِكُونِهِ هُوَ تَبَارُكٌ وَعَالَى  
يغفر الذنوب، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوجَلَّ، لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْأَرْضِ عَلَى أَنْ  
يغفروا ذَنْبًا وَاحِدًا مِنْ ذَنْبِكِ ما اسْتَطَاعُوا.

**وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ:** هل الأَبُ يغفر الذَّنْبَ عَنِ ابْنِهِ؟

الجواب: لا، ولا الابنُ عن أبيه.

والمُرَادُ بِالذَّنْبِ الْأَثْمُ الَّذِي اكتسبه العَبْدُ، وأَمَّا مَغْفِرَةُ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ فِيهَا بَيْنَهُ  
وَبَيْنَهُ مِنَ الْحَقُوقِ، فَهَذَا جائزٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا  
أَرْزَقْنَاهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ عَدُوا لَهُمْ فَأَحَدُرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ  
اللَّهَ عَفْوُ الرَّحِيمِ» [التغابن: ١٤]، فالذنوبُ الَّتِي هي المُعَاصِي والآثَامُ، لا يغفرها إِلَّا اللَّهُ  
عَزَّوجَلَّ.

قوله: «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي»، الفاءُ للتَّفَريعِ عَلَى مَا سبقِهِ، أي  
بِمَا أَنَّيْ ظلمتُ نفسي، وإنَّه لا يغفرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ،  
وأضافها إِلَى عِنْدِيَّةِ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ، ليتبين بذلك عِظَمُهَا، لِأَنَّ الشَّيْءَ مِنَ الْعَظِيمِ يَكُونُ  
عَظِيْماً، وَلَا جُلَّ أَلَا يَتَعَلَّقُ قَلْبُ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ اللَّهِ فِي مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ.

قوله: «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، هَذِهِ الْجَمْلَةُ تَعْلِيلٌ لِمَا سَبَقَ، لَمَّا طَلبَ  
المَغْفِرَةَ مِنْ عَنْدِهِ وَالرَّحْمَةِ، أَتَى بِهَذِهِ الْجَمْلَةِ كَتَعْلِيلٍ لِطلَبِ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَكَانَهُ

قال: ولم أسائلك المغفرة والرحمة إلا لأنك أنت الغفور الرحيم.

والمغفرة بها زوال المكروه، والرحمة بها حصول المطلوب؛ وللهذا تقدم المغفرة على الرحمة؛ لأن التخلية قبل التخلية، أي تخلي الشيء عن المدعىات قبل أن نضيف إليه المحسنات.

والمغفرة ستر الذنب، والتجاوز عنه، فهي متضمنة لمعنىين: الأول الستر، والثاني التجاوز؛ فأنت إذا سألت الله المغفرة، تسأله تبارك وتعالى أن يستر عيوبك عن عباد الله، وأن يتجاوز عنها، فأكثر الناس إذا سألوا المغفرة، يتدار إلى أذهانهم التجاوز عنها، وهذا لا شك أنه المقصود الأول، ولكن مع الستر، ودليل أن المغفرة متضمنة للمعنىين، أنها مأخوذة من المغفر، وهو ما يعطى به الرأس وقت القتال؛ لئلا تناه السهام، وهو جامع بين الستر والواقية.

فبغطاء الرأس الذي يطلق عليه الطاقية، وببعض الناس يسميها الكوفية، هذه تستر الرأس، ولكنها لا تقيه، لكن المغفر الذي يوضع على الرأس أيام القتال، وهو من حديد يحصل به الستر والواقية.

إذن: المغفرة هي ستر الذنب عن العباد، والتجاوز عنه، ولو ظهر ذنبك للناس وثبت منه، فالذي بينك وبين الله انتهى، لكن الذي اطلع عليه الناس قد لا يتنهى، قد تبقى الصفحة عند الناس سوداء، بما عملت من الذنب ولو ثبت.

وعلى هذا: فستر الذنب عن الناس لا شك أنه مقصود عظيم للمذنب.

أما الرحمة فيها حصول المطلوب، فالمطلوب يحصل إذا تاب الإنسان إلى الله، كما قال عزوجل: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْجُونَ» ٦٨ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ

وَيَخْلُدُ فِيهِ، مُهَكَّنًا ﴿٦﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَّ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَلِحًا فَأُفْتَنِيَكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتِي وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٦٨﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، فالله يغفر ويبدل السيئة حسنةً بعد التوبة النصوح.

وقوله: «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ»، أي ذو مغفرة، وَهِيَ سُرُّ الذُّنُوبِ والعفو عنها، و«الرَّحِيمُ»، أي ذو الرَّحْمَةِ التي بها حصول المطلوب.

#### من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى:** حرص الصحابة رضي الله عنهم على ما ينفعهم ويقربهم إلى الله، وعلى رأسهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وللهذا ابتدأ النبي ﷺ بهذا السؤال.

**الفائدة الثانية:** أنَّ أفضل الدُّعَاءِ مَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، لقوله: «عَلِمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي»، ولم يقل: أَدْعُو بِهِ فِي خَلْوَتِي، أو أَدْعُو بِهِ فِي الشَّارِعِ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ مَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

**الفائدة الثالثة:** أَنَّهُ إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ لِهِ مَزِيَّةٌ، فَإِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَدْعُوَ اللَّهَ بِشَيْءٍ، نَدْعُوهُ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ الْعَوَامِ مِنْ كُونِهِمْ إِذَا انتَهُوا مِنَ الصَّلَاةِ، رفعوا أَيْدِيهِمْ إِلَى الدُّعَاءِ، وَجَعَلُوا يَدِيهِنَّ، حَتَّى إِنَّ دُعَاءَهُمْ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَكُونُ أَشَدَّ إِخْبَاتًا وَخُشُوعًا مَا لَوْ دُعا فِي الصَّلَاةِ، فَهَذَا خَطَأٌ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ، فَادْعُ اللَّهَ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، قَبْلَ أَنْ تَنْصُرَفَ مِنْ مواجهةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ جَاهَتِهِ.

وبناءً عَلَيْهِ نَقُولُ: في حَدِيثِ معاذِ بْنِ جَبَلَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوصَاهُ أَنْ يَقُولَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الرُّكُوع والسعود، رقم (٤٧٩).

دُبَرَ كُلُّ صَلَاةٍ مكتوبة: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»<sup>(١)</sup> قبل السلام لوجهين:

**الوجه الأول:** أنه ورد في بعض الفاظ الحديث أنه يقوله في الصلاة.

**الوجه الثاني:** أنَّ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَيْسَ الدُّعَاءُ، وَإِنَّمَا هُوَ الذِّكْرُ لقوله تعالى: «فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ» [النساء: ١٠٣]، وللهذا ينبغي لك ألا تدع هذا الذكر، وتختم به الصلاة، أي هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لمعاذ: «لا تدعَنَّ في دُبَرِ كُلِّ صَلَاةٍ»، فاحرص على هذا حتى تكونَ آخذاً بوصية النبي ﷺ.

**ولو سائل:** وهل دعاء الاستخاراة يَكُونُ في الصلاة أمَّا بعد الصلاة؟

**الجواب:** وردت السنة أنَّه بَعْدَ الصَّلَاةِ، خلافاً لِمَا اختاره شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ، فهو يرى أنَّ دعاء الاستخاراة قبل السلام<sup>(٢)</sup>، لكنَّ قوله ضعيف؛ لأنَّ الحديث صريحٌ في هذا، أو كالصرير، قال: «فَلَيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ فَلَيُقُلْ»<sup>(٣)</sup>، ولم يقلْ: قبل أن يُسلِمُ.

**لو سائل:** قوله عليه أصلٌ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» هل هو من باب الاستحباب أم من باب الوجوب؟

**الجواب:** هذا فيه دليلٌ على أنَّه للاستحباب؛ لأنَّ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

(٢) بجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

فيه أشياء قيل: إنها غير واجبة، فيه قراءة ما زاد على الفاتحة، فإنه غير واجب، لقوله عليه السلام: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقُرَأْ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>، فمفهومه أن غيرها لا يجب.

**والخلاصة:** أن هذا أمر صالح للوجوب، صالح للاستحباب حسب الأدلة.

**ولو سأّل سائل:** ما الفرق بين المغفرة والعفو والصفح؟

**الجواب:** قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَزْوَاجَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ عَدُوٌّ لَّكُمْ فَاحذِرُوهُمْ وَإِنْ تَعْمَلُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [التغابن: ١٤]، فهذا انتقال من الأدنى إلى الأعلى، فالعفو لا تعاقبه بالذنب، والصفح أن تُعرض عن الذنب، وهو مأخوذ من صفحة العنق، فكانك توّليه صفحة عننك لا تلتفت إليه؛ والمغفرة أعلى، وهي أن تستر ما وقع منه، فإذا أساء أحد إلى شخصٍ فعاقبَه على إساءته، فهنا لا عفو، ولا صفح، ولا مغفرة.

إذاً عفا وصفح، ولم يتكلّم بهذا أمام هذا الرجل الذي أساء إليه، لكنه يتحدث عند الناس، يقول: فلان سيء المعاملة، فهذا لم يغفر، وإن عفا وصفح عن الذنب.

**لو سأّل سائل:** هل الدعاء في السجود يكون بكل ما ورد عن النبي صلوات الله عليه وسلم أو بما بدا للإنسان؟

**الجواب:** الدعاء يكون بما بدا للإنسان، لكن الدعاء الوارد خير من الدعاء المستحدث، خير وأبرك؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم أعلم الخلق بما يستحق للإنسان، وما يحتاج من الدعاء، ولأن الإنسان إذا دعا بالوارد، استشعر أنه تاب للسنة، ويكون له أجر المتابعة، كما أنه إذا دعا بالوارد صار معصوماً من الخطأ في هذا الدعاء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمؤمن في الصلوات كلها، رقم ٧٥٦، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم ٣٩٤.

ولذلك: تجد الناسَ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ الْأَدْعِيَةَ الْمَسْطُورَةَ الْمَطْوَلَةَ يَحْصُلُ فِيهَا خَلْلٌ كثِيرٌ، إِمَّا فِي التَّوْسُلِ، وَإِمَّا فِي الْمُرَادِ، فَعَلَيْكَ أَوْلًا بِمَا وَرَدَ، فَهُوَ أَبْرُكُ وَأَنْفَعُ وَأَحْسَنُ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَدْعُو بِشَيْءٍ آخَرَ فَلَا بَأْسَ.

**الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:** أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَواتِ كُلِّهَا، الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يُحْدِدْ، قَالَ: «أَدْعُوكُمْ فِي صَلَاتِي».

**الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ:** التَّوْسُلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذِكْرِ حَالِ الدَّاعِيِّ، لِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»، فَإِذَا ذَكَرَ الدَّاعِي حَالَهُ الَّتِي تُوجِبُ الْعَطْفَ عَلَيْهِ، وَالرَّأْفَةَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّوْسُلِ، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ مُوسَى: «فَقَالَ رَبِّي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ» [القصص: ٢٤]، فَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذِكْرِ حَالِهِ الَّتِي تقتضي الْعَطْفَ عَلَيْهِ، وَالرَّحْمَةَ بِهِ.

**الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ:** أَنْ يَحْتَقِرَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ فِيمَا يَفْعَلُهُ مِنْ طَاعَةٍ وَعِبَادَةٍ، وَجَهَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ عَلَمَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»، فَكِيفَ بِمَنْ هُوَ دُونَهِ؟!

**الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ:** الشَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِكُونِهِ غَافِرَ الذُّنُوبِ.

**الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ:** أَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَوْ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يَتَحَمِلُوا عَنْكَ سَيِّئَةً لَمْ يَتَمَكَّنُوا، أَوْ أَنْ يَطْرُحُوا عَنْكَ سَيِّئَةً لَمْ يَتَمَكَّنُوا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ تَكُونُ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ.

**الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ:** أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا سَأَلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا، أَنْ يَسْأَلَ أَعْلَى مَا يَكُونُ مَا يَمْكُنُ أَنْ يَصْلَ إِلَيْهِ، لِقَوْلِهِ: «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ»، حِيثُ أَضَافَهَا إِلَى عِنْدِ اللَّهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَطَاءَ مِنَ الْكَرِيمِ يَكُونُ كَثِيرًا.

**الفائدة العاشرة:** أَنَّ الْعَبْدَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَغْفِرَةٍ لَهَا وَقَعَ مِنْهُ مِنْ سِيَّئَاتٍ، وَإِلَى رَحْمَةٍ لَهَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ حَيَاتِهِ، لِقَوْلِهِ: «فَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي».

**الفائدة الحادية عشرة:** إِثْبَاثُ هذِينِ الْأَسْمَاءِ الْكَرِيمَيْنِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوجَلَّ، وَهُمَا (الْغَفُورُ)، وَ(الرَّحِيمُ).

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل هَذَانِ الْأَسْمَاءِ الْلَّازِمةُ أَمُّ الْمُتَعْدِيَّةِ؟  
الجواب: مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَعْدِيَّةِ، إِذْ لَا يَتَمَّ الإِيمَانُ بِكُلِّ اسْمٍ مِنْهُمَا إِلَّا يَدْلُّ عَلَيْهِ الْاسْمُ.

فالغفور: نَؤْمِنُ بِأَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْغَفُورِ، وَنَؤْمِنُ أَنَّهُ مِنْ أوصافِهِ الْمَغْفِرَةِ، وَنَؤْمِنُ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ لِمَنْ يَشَاءُ.

والرَّحِيمُ: نَؤْمِنُ بِأَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الرَّحِيمِ، وَأَنَّ هَذَا الْاسْمُ دَلَّ عَلَى ثَبُوتِ الرَّحْمَةِ لِلَّهِ عَزَّوجَلَّ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْحُمُ مَنْ يَشَاءُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ» [المائدة: ٤٠]، فَلَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْثَّلَاثَةِ فِي هذِينِ الْأَسْمَاءِ وَأَمْثَالِهَا.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل هُنْاكَ أَشْيَاءُ أُخْرَى يُتَوَسِّلُ بِهَا إِلَى اللَّهِ مُبَاحةً؟  
الجواب: نَعَمُ، التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ تَعَالَى، إِمَّا عُمُومًا، وَإِمَّا خَصْوَصًا، أَمَّا التَّوَسُّلُ الْعَامُ، فَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْأَلُكُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمِّيَتْ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْتَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»<sup>(١)</sup>، فَهُنَا تَوَسُّلٌ بِكُلِّ الْأَسْمَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٤٥٢، ٤٣١٨)، رَقْمُ (٤٣١٨)، وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ (٦/٤٠، ٢٩٣١٨)، رَقْمُ (٢٩٣١٨)، وَالطَّبَرَانيُّ (١٠٣٥٢، ١٦٩)، رَقْمُ (١٦٩)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/٦٩٠، ١٨٧٧)، رَقْمُ (١٨٧٧).

ويُكُون التَّوْسُلُ بِاسْمِ خَاصٍ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، فَهَذَا تَوْسُلٌ بِاسْمِ خَاصٍ مُنَاسِبٍ لِلدُّعَاءِ.

الثَّانِي: أَنْ يَتَوَسَّلَ الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «يَا حَيُّ يَا قَيُومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْيِثُ»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا تَوْسُلٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ.  
وَمِنْهُ دُعَاءُ الْأَسْتِخْرَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْسِنْنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ حَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ حَيْرًا لِي»<sup>(٣)</sup>.



١٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَّةً بَعْدَ أَنْ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَسْطُوخُ» إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(٤)</sup>.

■ وفي لفظ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى: أبواب الدعوات، باب عقد التسبیح باليد، باب منه، رقم (٣٥٢٤).

(٢) أخرجه البخارى: كتاب الدعوات، باب الدُّعاء عند الاستخاراة، رقم (٦٠١٩).

(٣) أخرجه أبى أحمد (٣٠/٢٦٥)، رقم (١٨٣٢٥)، والنمسائى: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدُّعاء، رقم (١٣٠٥).

(٤) أخرجه البخارى: كتاب تفسير القرآن، باب «وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ»، رقم (٤٩٦٧).

(٥) أخرجه البخارى: كتاب الأذان، باب التسبیح والدُّعاء في السجدة، رقم (٧٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الرُّكُوع والسجدة، رقم (٤٨٤).

## الشَّرْح

قولها: «مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى»، صَلَاة نَكِرَة في سياق النفي، فتعمُّ النَّافِلَةَ والْفَرِيضَةَ.

قولها: «بَعْدَ أَنْ نَزَّلْتُ عَلَيْهِ: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}»، الَّذِي أنزَلَهَا هُوَ اللَّهُ عَزَّوجَلَّ.

وقولها: «{إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}»، تريده السُّورَة؛ لأنَّها نزلت كُلُّها جملةً وَاحِدَة، والفتاح هنا هُوَ فتح مَكَّة، وأمَّا قُولُهُ تَعَالَى: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقُتِلَ» [الْحَدِيد: ١٠]، فَالْمُرَادُ بِهِ صَلْحُ الْخَدِيّْة، وأمَّا قُولُهُ: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكُمْ فَتَحًا مُّبِينًا» [الفتح: ١]، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْدِدُ هَذِهِ السُّورَةَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ فَاتَّحَا لَهَا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَتَحَ مَكَّةَ، أَوْ صَلْحَ الْخَدِيّْةَ.

وقوله: «{إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} ① وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا» أي بِكَثْرَة، «فَسَيَّغَ يَحْمَدُ رَبِّكَ وَآسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا»، أمرَهُ اللَّهُ عَزَّوجَلَّ إِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الْثَّلَاثَةُ: الْأَوَّلُ: نَصْرُ اللَّهِ، وَالثَّانِي: الْفَتَحُ، وَالثَّالِثُ: دُخُولُ النَّاسِ فِي دِينِهِ أَفْوَاجًا؛ أَمْرَ اللَّهُ تَبَّاهُ أَنْ يُسَبِّحَ بِحَمْدِ رَبِّهِ وَيَسْتَغْفِرَهُ، فَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى قُرْبِ وِفَاءِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ النَّصْرُ وَالْفَتَحُ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا؛ فَقَدْ انتَهَتْ مَهْمَتُهُ، فَمَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَخْتَمَ حَيَاتَهُ بِالْاسْتِغْفَارِ وَالْتَّسْبِيحِ.

وعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ تُدْخِلْ هَذَا الْفَتَحَ مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ قَدْ عَلِمْتُمْ»، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعْهُمْ قَالَ: وَمَا رُؤِيْتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِرِيْهُمْ مِنِّي،

فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ① وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوْجًا 》 حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْرَنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصْرِنَا وَفُتْحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَّاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: قَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُهُ اللَّهُ لَهُ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَتْحٌ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا. قَالَ عُمَرُ: «مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ»: أي تسبّحًا مقرورًا بالحمد، فالباء للمصاحبة، فتقول مثلاً: سبحان الله والحمد لله، وذلك لأنَّه لا يتمُ الكمال إلا بانتفاء النَّقص مع ثبوت الكمال، فالكمال وحده لا يمنع من النَّقص، لكنْ إذا انتفى النَّقص مع ثبوت الكمال، صار ذلك أعلى ما يمكن من الكمال، فالتسبيح مع الحمد فيه التَّنزية والثناء، فالتنزية في قوله: «سبح»، والثناء في قوله: «بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ»، اطلب مغفرته.

وقوله: «إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا»، أي يتوب على من تَابَ.

قال أهل العلم: في هذه السورة دليلٌ على أنَّه ينبغي للإنسان في آخر حياته أن يُكثِّرَ من الاستغفار والتسبيح، «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ»، فإنَّ الله إذا استجاب له خرج من الدُّنيا نقِيًّا من الذُّنوب.

**من فوائد الحديث:**

**الفائدة الأولى:** إثبات نزول القرآن على النبي ﷺ، لقولها: «بعد أن أنزلت

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، بعد باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، رقم (٤٢٩٤).

عليه»، وهذا أمر يقيني؛ لأنَّه ذُكر في القرآن: «إِنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ لِلتَّائِسِ بِالْحَقِّ» [الزمر: ٤١].

لو سأَلَ سَائِلٌ: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّوْسُلَ بِذَاتِ الرَّسُولِ  
جائزٌ في حياته، ممتنع بعد مماته، ويستدلون في ذلك بـحدِيث الأعمى لقوله:  
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتُوَجَّهُ إِلَيْكَ بْنَيْكَ مُحَمَّدَ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ»<sup>(١)</sup>، فَهُلْ هَذَا الاُسْتِدْلَالُ  
صَحِيحٌ؟

**الجواب:** هَذَا القَوْلُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهَذَا الاُسْتِدْلَالُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ ذَاتَ  
الرَّسُولِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> لِيُسْتَ لِسْبِيًّا لِحَصُولِ الْمَفْضُودِ، التَّوْسُلُ بِجَاهِهِ قَدْ يَكُونُ أَقْرَبَ لِلْجَوَازِ،  
وَأَمَّا الاُسْتِدْلَالُ فَوَاضِحٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَسْأَلُكَ، وَأَتُوَجَّهُ إِلَيْكَ بْنَيْكَ» يَبْيَنُهُ نَفْسُ  
الْحَدِيثِ، أَنَّ الرَّسُولَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> دُعَا لَهُ، وَقَدْ يَقُولُ قَائِلًا: «أَسْأَلُكَ، وَأَتُوَجَّهُ إِلَيْكَ بْنَيْكَ»،  
أَيْ بِالإِيمَانِ بِهِ، فَيَشْمَلُ التَّوْسُلَ بِالإِيمَانِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: فِي الْاسْتِسْقاءِ بَعْدَ وَفَاءِ النَّبِيِّ، طَلَبَ عُمُرُ<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> الْاسْتِسْقاءَ  
مِنْ ابْنِ عَمِ الرَّسُولِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> العَبَّاسَ، فَلِمَذَا لَمْ يَسْتَسْقِ عُمُرُ<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> بِنَفْسِهِ؟

**الجواب:** هَذَا إِظْهَارٌ لِآلِ الْبَيْتِ مِنْ وِجْهِهِ، وَثَانِيَا: الْقُرْبُ مِنَ الرَّسُولِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يُؤْثِرُ  
فِي طَلَبِ الدُّعَاءِ، وَعُمُرُ<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> لَمْ يَسْأَلِ العَبَّاسَ حاجَةً لِنَفْسِهِ، بل لِعُمُومِ النَّاسِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ لِلدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ يُسْتَحِبُّ أَنْ يُشْنِي عَلَى اللهِ تَعَالَى  
فِي بَدْءِي الدُّعَاءِ، وَأَنْ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>؟

(١) أخرجه أَحْمَد (٤٧٨/٢٨)، رَقْم (١٧٢٤٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الدُّعَوَاتِ، بَابُ فِي دُعَاءِ الضَّيْفِ،  
رَقْم (٣٥٧٨)، وَابْنُ مَاجَهُ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنْنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ، رَقْم  
. (١٣٨٥).

**الجواب:** لا؛ لأنَّ الصَّلَاةَ حِينَ يَدْخُلُ فِيهَا ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ، فَدُعَاءُ الْاسْتِفْتَاحِ ثَنَاءً.

**وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ:** هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الدُّعَاءِ بِالصِّفَةِ وَبَيْنَ التَّوْسُلِ بِصِفَاتِ اللَّهِ؟  
**الجواب:** نَعَمْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ لِأَنَّ دُعَاءَ الصِّفَةِ جَعَلَهَا مُسْتَقْلَةً فِي إِيجَادِ الشَّيْءِ لَكَ، فَلَوْ قُلْتَ: يَا قَدْرَةَ اللَّهِ أَغْنِنِنِي، مَثَلًا، أَيْ إِنَّكَ جَعَلْتَ الْقُدْرَةَ إِلَهًا يُدْعَى، وَهَذَا شِرْكٌ.

فَدُعَاءُ الصِّفَةِ دُعَاءُ اسْتِقْلَالٍ، فَكَأَنَّهَا رَبٌّ يُعْطِي وَيُمْنَعُ، أَمَّا التَّوْسُلُ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ دُعَاءٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنْ إِذَا ذَكَرْتَ الصِّفَةَ تَكُونُ سَبِيلًا فِي إِجَابَتِهِ.

**الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:** مَشْرُوِعِيَّةُ هَذَا الذِّكْرِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» فِي كُلِّ صَلَاةٍ، لِقَوْلِهَا: «مَا صَلَّى صَلَّاً».

**الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:** مُبَادِرَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِمْتَالِ، لِأَنَّهُ مِنْ حِينَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ السُّورَةِ، شَرَعَ يَدْعُو بِهَا فِي صَلَاتِهِ.

**الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:** أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، لِقَوْلِهِ: «بَعْدَ أَنْ تَرَأَتْ عَلَيْهِ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْزَالَ يَكُونُ مِنْ أَعْلَى، وَهُوَ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

**الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ:** أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ يَعْطِي الْإِنْسَانَ آيَةً تَدْلُّ عَلَى قُرْبِ أَجَلِهِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ذَالَّةٌ عَلَى قُرْبِ أَجَلِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ:** أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ يَقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لِبِيَانِ ذَلِكَ فِي الْلَّفْظِ الثَّانِيِّ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، لَكِنْ بَعْدَ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ:

سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ، وسُبْحانَ رَبِّي الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ وَاحِبُّ، كَمَا صَحَّ  
ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا نَزَّلَتْ 《فَسَيَّخَ بِإِسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ》 [الواقعة: ٧٤]، قَالَ  
لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَّلَتْ 《سَيَّخَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى》  
[الْأَعْلَى: ١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه أَحْمَد (٤/١٥٥)، وأَبُو دَاوُد: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ،  
رَقْمُ (٨٦٩)، وابن ماجه: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،  
رَقْمُ (٨٨٧).



## باب الوِتْر

• • •

قال المؤلف: «باب الوِتْر»، والوِتْر رَكْعَةٌ، أو ثلث، أو خمس، أو سبعة، أو تسع، أو إحدى عشر، يختتم بها الإنسان صلاة الليل.  
وقته من صلاة العشاء، وراتبتها إلى طلوع الفجر.

وقدره مختلف، وحكمه أنه سنة مؤكدة، لا ينبغي للإنسان تركها، حتى إن الإمام أحمد قال: «من ترك الوِتْر عمداً فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة»<sup>(١)</sup>، وذلك لأن تركه للوتر مع فضليته وقلته، يدل على عدم مبالاته، وعدم اهتمامه بدينه.

وقال بعض أهل العلم: إنه يجب - أي الوِتْر - لأن النبي ﷺ أمر به.  
وقال آخرون: يجب على من كان له وزد من الليل، فأماماً من لم يكن له تهجد فلا يجب.

والقول الراجح: أنه ليس بواجب، لكنه سنة مؤكدة، ويدل على هذا أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن الإحسان؛ فذكر له الصلوات الخمس، وقال هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تتطوع»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فالوِتْر ليس بواجب، لكنه سنة مؤكدة، لا ينبغي للإنسان أن يدعه.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتi (٤١٥ / ١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَهُلْ مِنْ شَرْطٍ الْوِتْرِ الْقَنُوتِ؟

الجواب: لا، القنوت ليس بشرط، بل وليس بسنة، وإنما أحياناً يقتضي ذلك الإنسان في الوتر، أما اتخاذه سنة راتبة مع كثرة الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في التهجد ولم يذكر أنه فنت فلا ينبغي، بل اقتضى أحياناً، ودعّ أحياناً أكثر.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرْتُمْ أَنَّ وَقْتَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَاتِبَتِهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَوْ جَمِعَ الْعِشَاءَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَهُلْ يَدْخُلُ وَقْتَ الْوِتْرِ؟

فالجواب: نعم يدخل، لأنّه مقترن بصلاة العشاء وراتبته، لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّ أَوْقَاتٍ أَفْضَلُ: أُولُ الْلَّيْلِ أَوْ آخِرُهُ أَوْ وَسْطُهُ؟

فالجواب: كُلُّ الْأَوْقَاتِ أَوْتَرٌ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، أوْتَرٌ مِنْ أُولِ الْلَّيْلِ وَوَسْطِهِ وآخِرِهِ، لكن إذا كان الإنسان يتضمن أن يقوم من آخر الليل، فليوتر آخر الليل كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ صَلَاةَ آخِرِ الْلَّيْلِ مَشْهُودَةٌ»<sup>(٢)</sup>، وذلك أفضل.

وَمَنْ يَخْشِي أَلَا يَقُومَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُوتَرَ قَبْلَ أَنْ يَنْامَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى أبا هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام، قال رضي الله عنه: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثَةِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكِعَتِي الصُّصَحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ»<sup>(٣)</sup>، وإنما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب يجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب خاف ألا يقوم من آخر الليل، رقم (٧٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الصبح في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الصبح، رقم (٧٢١).

أمره وأوصاه قبل أن ينام؛ لأنَّ أبا هريرةَ كَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ يَقْرَأُ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ يُرِدُّهَا يَخْشِي أَنْ يَنْسَاهَا، فَلَا يَنَمُ إِلَّا مَتَّخِرًا، وَالَّذِي لَا يَنَمُ إِلَّا مَتَّخِرًا أَفْضَلُ أَنْ يَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَنَمُ، لَأَنَّهُ قَدْ لَا يَقُومُ، بَلْ الْغَالِبُ أَنَّ مَنْ أَخَرَ النَّوْمَ أَخَرَ الْاسْتِيقَاظَ.

**فَإِذَا قَالَ:** أَطْمَعُ أَنْ أَقُومَ فِي آخرِ اللَّيْلِ، وَأَخَرَ الْوِثْرَ إِلَى آخرِ اللَّيْلِ، وَلَكِنْهُ لَمْ يَقُومْ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

نَقُولُ: إِذَا كَانَ النَّهَارُ فَاقْضِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي كُنْتُ تُوْتِرُ بِهَا، وَلَكِنْ اشْفَعَهَا وَلَا تُوْتِرُ، دَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً»<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا يُصَلِّي اثْنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ لَأَنَّهُ كَانَ غَايَةُ مَا يَقُومُ بِهِ فِي اللَّيْلِ أَحَدَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَقَضَى الْأَكْمَلَ وَالْأَكْثَرَ، قَضَى اثْنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً لِأَنَّ الْوِثْرَ قَدْ زَالَ وَقْتُهُ.

**فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ:** هَلْ لِلْوِثْرِ آيَاتٌ مُعَيَّنةٌ؟

قَلَنَا: إِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثَةٍ قَرَأَ فِي الْأُولَى سُورَةَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَنْهُ تَدْلُّ عَلَى وُجُوبِ الْوِثْرِ، وَأَنَّهُ قَالَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِنَاءً عَلَى الْقُولِ بِوُجُوبِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُسْتَحْبًا فَلَا تُرَدُّ الشَّهَادَةُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: هَذِهِ لَا تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ بِالْوُجُوبِ، لَكِنْ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مُتَهَاوِنٌ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ أَمْرًا يَسِيرًا سَهْلًا وَهُوَ كَثِيرُ الْثَّوَابِ.

**وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ:** هَلْ يَصْحِحُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ الْجَمَاعَةُ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقمُ (٧٤٦).

فالجواب: لا بأس أن تصلي النافلة جماعة أحياناً، وليس دائمًا؛ لأن النبي ﷺ قام الليل في جماعة، مع عبد الله بن عباس<sup>(١)</sup>، وعبد بن مسعود<sup>(٢)</sup>، وحذيفة بن اليمان<sup>(٣)</sup>؛ أمّا اتخاذ ذلك سنة راتبة كما يفعله بعض الشباب الآن، فهذا خطأ، ومن البدع، والصحابة الذين هم أحرص منا على الخير، ما كانوا يفعلون هذا، لكن أحياناً إذا رأيت أن تصلي جماعة مع أخيك ليُنسِطك وتنشطه فهذا لا بأس به.

ولو سأّل سائل: هل هناك فرق بين الوتر والتهجد، وقيام الليل؟

فالجواب: نعم، الوتر سنة خاصة معيّنة، وقيام الليل نفلٌ مطلق، والتهجد صلاة الليل، والوتر يعتبر أنه تهجد.

ولو سأّل سائل: هل نقول: إن التهجد يكون بعد النوم؟

فالجواب: لا، هذه الناشئة قال تعالى: «إِنَّ نَاسِيَةَ الَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأَةً وَأَقْوَمْ قِيلَّاً» [المزمول: ٦]، والناشئة لا تكون إلا بعد النوم.

ولو سأّل سائل: من قضى الوتر في النهار فماذا يقال فيه؟

الجواب: يقرأ كما يقرأ به، وفي الرابعة يقرأ فيها «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ويُكَبِّر.

قال النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٤)</sup>، وهذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، رقم (١٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاها، رقم (٦٨٤).

فَإِنَّهَا، قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ أَصْلَاهُ وَالسَّلَامُ: «فَلْيُصِلُّهَا» أَيْ صَلَّى كَمَا كَانَتْ، فَمثَلًا إِذَا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَقَامُوا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، صَلَّى الْفَجْرَ وَجَهَرَ بِهَا؛ لَأَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُصِلُّهَا» كَمَا هِيَ عَلَى صِفَتِهَا، وَلَوْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَلَمْ يُسْتِيقِظْ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يَقْرَأُهَا سَرًّا.



١٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى»<sup>(١)</sup>. وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا»<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْح

قَوْلُهُ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ»، الرَّجُلُ هُنَا مُبَهِّمٌ، وَلَا يَحِبُّ عَلَيْنَا أَنْ نَتَكَلَّفَ الْعُثُورَ عَلَى عَيْنِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْحُكْمُ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَتَوَقَّفُ الْحُكْمُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ»، جَمِيلٌ حَالِيَّةٌ، وَهِيَ حَالٌ مِنَ الْمَفْعُولِ.

وَقَوْلُهُ: «مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ»، تَرَى مِنَ الرَّأْيِ، أَيْ مَا رَأَيْتُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَهُلْ يُسَأَلُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رأِيهِ فِي حُكْمِ شَرْعِيٍّ؟**

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْحَلْقِ وَالْجُلوْسُ فِي الْمَسْجِدِ، رَقمُ (٤٦٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرُ رُكْعَةٌ، رَقمُ (٧٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الْوَتْرِ، بَابُ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا، رَقمُ (٩٩٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، رَقمُ (٧٥١).

**الجواب:** نعم.

وقوله عليه السلام: «مَثْنَى مَثْنَى»، أي ثنتين ثنتين، ومثنى مثنى اسم لا يصرف؛ لأنَّه معدولٌ عن اثنين اثنين، ومن موانع الصرف العدلُ معَ العلمية، أو الوصفيَّة.

وقوله عليه السلام: «فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ»، خشيَ: بمعنى خاف، والصُّبْحُ: أي طلوع الصُّبْحِ.

وقوله عليه السلام: «صَلَّى وَاحِدَةً، فَأُوتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى»، أي جعلت السائق الذي هو مثنى مثنى وتراً، فإذا صلَّى ثنتين ثنتين، ثنتين ثنتين حتى خشيَ الصُّبْحَ فأتى بواحِدة، صارت المُثناة من قبل وتراً.

وقوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا»، أي اختتموا صلاة الليل بالوتر، سواء ختمتموها في أول الليل كرجل لا يتهجد، أو في آخر الليل.

### من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى:** حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، فكانوا يسألون عن كل دقيق وجليل، وهذا من رحمة الله تبارك وتعالى بالأمة؛ لأن سؤالهم تكمل به الشريعة، فإن الشريعة نوعان، شريعة ابتدائية بدون سبب، وشريعة جوابية تأتي لسبب، والله تعالى لم يدع شيئاً من أمور الدين يحتاجه الناس إلا يسر الله له من يسأل عنه،رأيتم حين تحدث النبي صلوات الله عليه وسلم عن الدجال وقال: «أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسأئل أيامكم» قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكلفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، أقدرها لهم قدره»<sup>(١)</sup>، وهذا يبين لنا أن الدين لا بد أن يكمل إما ابتداء، أو جواباً عن سؤال.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

**الفائدة الثانية:** جواز سؤال الخطيب على المنبر، قوله: «وهو على المنبر»، وهذا يشمل ما إذا كان مستمراً في الخطبة، أو جالساً بين الخطيبين إنْ كانت صلاة الجمعة، وهذا له شواهد، منها حديث الرجل الذي دخل والرسول عليه السلام يخطب، فقال: «يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يعيثنا»<sup>(١)</sup>، فهذا كله وهو على المنبر، فيستفاد منه جواز مكالمة الخطيب على المنبر.

**فإن قال قائل:** كيف نجمع بين هذا وبين قول النبي عليه السلام: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»<sup>(٢)</sup>؟

فالجواب: الجهة منفكة، فالنبي عن تناطح الناس فيما بينهم، والجائز مكالمة الخطيب، فمكالمة الخطيب ليس بها بأس؛ لأن الخطيب إذا كلمته سينشغل بجوابك، فلا تشغل أنت بالكلام عن الخطبة، لكن لو خاطبت غيرك اشغلت أنت، وأشغلت غيرك.

**فإن قال قائل:** وهل يجوز أن نسأل الخطيب سؤالاً لا حاجة له؟

الجواب: لا؛ لأن في هذا إشغالاً للخطيب بما لا فائدة منه.

ولو سأله سائل: وهل يجوز أن يكلم الخطيب ويقال مثلاً: إن الصوت ضعيف؟

فالجواب: نعم يجوز؛ لأن هذا لمصلحة وحاجة.

**الفائدة الثالثة:** أن النبي عليه السلام يجيب برأيه، حيث قال: «ما ترى في صلاة الليل؟»

فأجابه، وهنالسائل: هل للنبي عليه السلام أن يحكم برأيه؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٦٨)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٨٩٢)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

فاجواب: نعم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَنَا اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، فرأى النبي ﷺ ما يريه الله عزوجل.

فإن قال قائل: وهل كُلُّ حُكْمٍ، أو قول يقوله يكُون بِوَحْيٍ؟

فاجواب: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِوَحْيٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ باجتهادٍ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ ورأيه، فيقرئه الله عليه، وباقرار الله عليه يكُون شرعاً.

ونحن نعلم أن سُنَّةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ الَّتِي تثبت بها الأحكام، هي قوله وفعله وإقراره، فإذا كان إقرار النبي ﷺ بما تثبت به الشريعة، فإقرار الله أيضًا بما تثبت به الشريعة، وللهذا أحياً يتكلّم النبي ﷺ بما أراه الله، ثم يأتي الوحي زائداً، أو معدلاً، فقد سُئل عن الشهادة: هل تُكَفَّرُ الذَّنْبُ؟ فقال: «نعم، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينُ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>، فهنا حينما تكلّم بكلام عام أتاه الوحي أن يستثنى من ذلك الدين.

إذن: النبي ﷺ يحكم بما أراه الله، وحُكْمُه شرعي، فإن كان بِوَحْيٍ فذاك، وإن لم يكن بِوَحْيٍ فبالإقرار، وللهذا يجب علينا أن نبحث كُلَّ حُجَّةٍ ورَدَ علينا فيها أنَّ النبي ﷺ لم يعلم به، بمعنى لو أن شيئاً وقع في عهد الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ ولم يُنكِّره الله، ولم يُنكِّره النبي ﷺ، فلذلك أن تتحجج وتقول: هذا حُكمه كذا؛ لأنَّه فعل في عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا قال لك قائل: لَعَلَّ النَّبِيَّ لَمْ يَعْلَمْ!

فقل: إذا لم يعلم فالله قد عَلِمَ، ولن يُقْرَرَ اللَّهُ شَيْئًا بَاطِلًا خَفِيًّا عَلَى الرَّسُولِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خططيه إلا الدين، رقم .١٨٨٥.

عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا» [النساء: ١٠٨]، فهنا أنكَرَ لهم شيئاً يخفى على الرَّسُول عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعلى الصَّحَابَةِ، إِمَّا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُقْرِئُ عَلَى بَاطِلٍ، بل لَا بُدَّ أَنْ يَبِينَهُ.

استدل بعض العلماء بحديث معاذ رضي الله عنه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، حيث إن معاذاً كان يصلي العشاء خلف النبي عليهما السلام، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم<sup>(١)</sup>، فاحتج من يرى جواز اتهام المفترض بالمتنفل بهذا الحديث، وردد هذا الاحتجاج بأن النبي عليهما السلام لم يعلمه، لأننا لا ندرى أنه علم به أم لا، والأصل عدم العلم فيما إذا نردد؟

**الحواب:** تردد بوجهين: أاما وجهاً فلا يحيص عنه، وهو أن الله عالم، ولو كان لا يرضاه الله ليبينه.

ثانياً: كيف يمكن أن ننفي علم الرَّسُول عليهما السلام به، وهو الذي وبحسب معاذا حين شكي إليه أنه يطول في صلاة العشاء، فإن ملابسات القضية تدل على أن الرَّسُول علم بذلك.

إذن: قوله: «مَنْتَى مَنْتَى» أي تصلی شتين شتين، فيستفاد من هذا الحديث أنه لا تجوز الزيادة على ركعتين، حتى قال الإمام أحمد رحمة الله: «لَوْ قَامَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقِيَامِ إِلَى ثَالِثَةِ فِي الْفَجْرِ»<sup>(٢)</sup>. فماذا يصنع الرجل إذا قام إلى ثلاثة ناسياً في صلاة الفجر؟ يجيب أن يرجع، فإن تمادى بطلت صلاته.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أتم قوما، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٢) المغني، لابن قدامة (٣٤ / ٢).

وعلى هذا: فِإِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى ثالثةٍ؛ قلنا: ارجع، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ بَطَّلَتْ صَلَاةُهُ حَتَّى لَوْ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا، فَإِنَّهَا لَا تَصْحُّ، لِقَوْلِهِ: «مَثْنَى مَثْنَى».  
فِإِذَا قَالَ قَائِلٌ: وَهِلْ صَلَاةُ النَّهَارِ كَذَلِكَ مَثْنَى مَثْنَى؟

فَالْجَوابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الرِّيَادَةَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، صَحَّحَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ شِيخُنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنُ باز رَحْمَةُ اللَّهِ، فَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ كَمَا يُقَالُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، مَتَى ثَبَّتِ الرِّيَادَةُ وَجَبَ الْأَخْذُ بِهَا.

**الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:** أَنَّهُ لَا حَدَّ لِلْعَدْدِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، بِمَعْنَى أَنَّ لَكَ أَنْ تَصْلِي أَلْفَ رَكْعَةً إِنْ أَسْتَطَعْتَ، وَجَهَ الدَّلَالَةُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يَدْرِي شَيْئاً عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَهُوَ جَاهِلٌ، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُخْبَرَهُ بِهِ، وَهِيَ أَنَّهَا مَثْنَى مَثْنَى، وَلَمْ يُحَدِّدْ لَهُ، فَعَلِمْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِهَا، خَلَافَاً لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا تَجُوزُ الرِّيَادَةُ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةٍ، أَوْ ثَلَاثَ عَشَرَةِ رَكْعَةٍ، وَاحْتَجَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا يُعَدُّ مِنْ أَوْهَامِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» بِالْكَيْفِيَّةِ، فَالْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ، وَالْحَدِيثُ خَاطَبَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثَ وَهُوَ يُصَلِّي مَعَهُ صَلَاةَ الْفَرَائِضِ.

فَالصَّوَابُ إِذن: أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّي مَا شَاءَ مِنَ الْعَدْدِ، لَكِنْ يَجْعَلُ الصَّلَاةَ مَثْنَى مَثْنَى.

فِإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيْمَنَا أَفْضَلُ، إِكْثَارُ الْعَدْدِ، أَوِ الإِطَّالَةُ فِي الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، رَقْمُ (٦٣١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَحْقَى بِالإِمَامَةِ، رَقْمُ (٦٧٤).

**فالجواب:** الأفضل في ذلك إذا كان الإنسان يصلي وحده أن يرى ما هو أصلح لقلبه، أحياناً يرى أن الخشوع، وإطالة الركوع والسجود أخشع للقلب وأصلح، ويجد لذة في الصلاة على هذا الحال، فهنا نقول: الإطالة في القيام والركوع والسجود أفضل، وأحياناً يكون له شيء من الكسل، فيحب إلا يتأنى كثيراً في الكسل، ويأتيه النوم، فهنا نقول: الأفضل كثرة العدد، وإطالة القيام والركوع والسجود.

وقد سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن مسألة فقال: «انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله»<sup>(١)</sup>.

**الفائدة الخامسة:** أن نهاية وقت الوتر طلوع الفجر، لقوله: «فإذا خشي الصبح صلى واحدها»، فإن طلع الفجر قبل أن يوتر فإنه لا يوتر، لأن الوقت فات، ولكن هل يسقط الوتر أو لا يسقط؟

**الجواب:** يسقط الوتر، إلا أن ورده من الليل ينبغي أن يقضيه، لقول الله تعالى: «وهو الذي جعل الليل والنهر خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا» [الفرقان: ٦٢]، ولأن النبي ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار اثنين عشرة ركعة، ولا عرضة لقول من قال من السلف أو الخلف: إنه يقضيه فيما بين آذان الفجر وصلاة الفجر، لخالفته للجميع.

**الفائدة السادسة:** استحباب ختم صلاة الليل بالوتر، لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم وترًا»، ويتفرع على ذلك أن هذه المسوّر عيّة من مقتضى قول الرسول ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر»<sup>(٢)</sup>، ولذلك أمرنا أن نختتم صلاة الليل بالوتر،

(١) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٣٥١/٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الله مائة اسم غير واحد، رقم (٦٤١٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

وَصَلَاةَ النَّهَارِ بِالْوِتْرِ أَيْضًا، وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

ولكنْ: هل كُونُه يحب الوِتْرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ؟

**الجواب:** لا، لَكُنْ فِيهَا شَرْعٌ، وَفِيهَا قَدْرٌ؛ لَأَنَّكَ إِذَا تَأْمَلْتَ أَقْدَارَ اللَّهِ وَشَرائِعِهِ، وَجَدْتَ كَثِيرًا مِنْهَا يُخْتَمُ بِالْوِتْرِ: كَالسَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَصُومِ رَمَضَانَ شَهْرًا وَاحِدًا، وَالْحَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةً، لَكُنْ لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُشَعِّرُ لَنَا أَنَّ نُوَتَّرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

**الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ:** أَنَّ الْإِنْسَانَ يُوتَرُ مَتَى خَتَمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ، سَوَاءٌ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ.



١٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحْرِ»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْح

في هذا الحديث دليل على أن الوتر يكون في كُلِّ اللَّيْلِ، المهم أن يكون آخر الصلاة، وللهذا من لم يقم في آخر اللَّيْلِ؛ يوتر قبل أن ينام، ومن كان يقوم؛ يوتر إذا قام وصلَّى وختم صلاته بالْوِتْرِ.

من فوائد الحديث:

**الفَائِدَةُ الْأُولَى:** أَنَّ الْأَمْرَ واسعٌ فِي الْوِتْرِ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ أَوْسَطِهِ، أَوْ آخِرِهِ.

**الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:** مُرَاعَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَحْوَالِ، لَأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَوْتِرْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة اللَّيْلِ، رقم (٧٤٥).

عبيساً، ولكن بحسب الأحوال، فقد ينشط في أول الليل ويخشى أن يكون كسلان في آخره، فنقول: أوتر أو لا.

وقد يتعب في أوله، ويحب أن يستريح قليلاً، ويستيقظ في وسط الليل، نقول: اجعل الوتر في وسطه.

**الفائدة الثالثة:** أن الوتر ينتهي بطلوع الفجر، لقولها: «فانتهى وتره إلى السحر».

**لأن سائل:** حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، هل يدل على أن من صلى في أول الليل يحب عليه الوتر؟

**الجواب:** لا، لأن هذا إرشاد للوقت والإرشاد للوقت لا يدل على الوجوب، فمثلاً لأن قلت لك: إذا صلية الوتر فصل على النبي ﷺ في التشهد، فهذا لا يدل على وجوب الوتر، فالامر في الصفة في أمر مسنون لا يدل على وجوبه.

**ولأن سائل:** لأن أوتر قبل أن ينام، ثم قام من الليل فصل، هل يوتر مرة أخرى؟

**الجواب:** في هذا خلاف: فمن العلماء من قال: إن ينقض وتره، أي إنه يصلّي أول ما يصلّي ركعة، كي تشفع الركعة السابقة، فينقض الوتر، لكن هذا القول لا صحة له، لا من الأثر، ولا من النظر، أما الأثر فلم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يفعل هذا، ولا أرشد إليه.

وأما النظر، فلا يمكن أن تبني رکعة على رکعة سابقة بينهما ساعات، وربما يكُون انقضاض الوضوء، أو ربما يكون أتى أهله، فهذا قول ضعيف لا عبرة به.

ولما يمكن أن نقول: أوتر مرتين؛ لأن لا وتران في ليلة، ولا يمكن أن نقول: لا تصل؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: لا تصل بعد الوتر، بل قال: «اجعلوا آخر صلاتكم

بِاللَّيْلِ وِتُرًا»، وَقَدْ فَعَلَ وَأَوْتَرَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ، فَإِذَا قَامَ فَلِيُصَلِّ، وَحِينَئِذٍ يَتَقَرَّرُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ بِدُونِ وَتَرٍ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: رَجُلٌ أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لِيُصَلِّي، فَكِيفَ تَكُونُ صَلَاتُهُ؟ الْجَوابُ: مَسْنَى مَسْنَى، وَلَا يَوْتَرُ ثَانِيَةً.



١٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوَتِّرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجِلِّسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْح

قَوْلُهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي»، الْمَسْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ (كَانَ) تُفِيدُ الْاسْتِمْرَارَ وَالدَّوَامَ، لَكِنَّ هَذَا غَالِبًا وَلَيْسَ دَائِمًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِالْأَعْلَى وَالْغَاشِيَةِ<sup>(٢)</sup>، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ كَانَ يَقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا قَلَنا: إِنَّ (كَانَ) تَدْلُلُ عَلَى الدَّوَامِ وَالْاسْتِمْرَارِ؛ صَارَ فِي الْحَدِيثَيْنِ تَنَاقُضٌ وَتَعَارُضٌ.

لَكِنَّ نَقُولُ: (كَانَ) تَدْلُلُ عَلَى الشَّبُوتِ وَالْاسْتِمْرَارِ غَالِبًا، وَقَدْ لَا تَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ، فَهُنَا تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، مَعَ أَنَّهُ ثَبَّتَ أَنَّهَا حِينَ سُئِلَتْ عَنْ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ قَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدْدُ رَكْعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوَتَرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةً صَحِيحةً، رَقمُ (٧٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، رَقمُ (٨٧٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، رَقمُ (٨٧٩).